بسم الله الرحمن الرحيم

أصحاب الفضيلة / رئيس وأعضاء المحكمة الجز ائية حفظهم الله.

أصحاب الفضيلة / رئيس وأعضاء محكمة الاستئناف بـ حفظهم الله.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

المستأنف	– سعودي الجنسية – سجل مدني رقم
المستأنف ضده	النيابة العامة
رقم الحكم	

لائحة اعتراضية

اتقدم لفضيلتكم بهذه اللائحة الاعتراضية على الدعوى رقم () وتاريخ / / ١٤٤٦هـ والمقيدة لدى المحكمة لدى الدائرة.

منطوق الحكم :

لجميع ما سبق فقد حكمت الدائرة بما يلي : اولا / ثبت لدى الدائرة ادانة المدعى عليه بشرب المسكر وحيازة عبوة سعة ١,٥ لتر بها النصف من مادة الكحول الايثيلي بقصد الشري والتستر على مصدرها وقيادة المركبة تحت تأثير المخدر وقررت الدائرة تعزيره لقاء ذلك اولاً : درء الحد لشبهة الانكار ثانياً : تعزير المدعى عليه لما ثبت بحقه بسجنه لمدة أربعة اشهر تحتسب منها ما امضى على ذمه هذه القضية وغرامة مالية قدرها خمسة الف ريال سعودي . وبالله التوفيق .

أسباب الاعتراض على الحكم :

من الناحية الشكلية :-

حيث ان الحكم محل الاعتراض صدر بتاريخ //١٤٤٦هـ وأن مدة الاعتراض ٣٠ أيام وتبدأ مدة الاعتراض عليه من تاريخ اليوم التالي لتسليم صك الحكم ، وعليه فإن الاعتراض يكون مقدم في المدة النظامية المقررة له مستوفياً لكافة البيانات المطلوب تدوينها بشأن بيان الحكم المعترض عليه ورقمه وتاريخه وأسباب الاعتراض وطلبات المعترض وتوقيعه وتاريخ إيداع الاعتراض ومن ثم فيكون مقبول شكلاً .

في الموضوع :

أصحاب الفضيلة ان الدائرة الموقرة جانب الصواب في حكمها عندما ادانت موكلي بما نسب اليه حيث ان الدائرة الموقرة قد استندت في حكمها على ما جاء في إقرار موكلي في محضر استجوابه في مرحلة التحقيق الابتدائية وهذا مخالف لما جاء في نص نظام الاثبات حيث نصت المادة الرابعة عشر (يكون الإقرار قضائياً إذا اعترف الخصم أمام المحكمة بواقعة مدعى بها عليه، وذلك أثناء السير في دعوى متعلقة بهذه الواقعة. ،يكون الإقرار غير قضائي إذا لم يقع أمام المحكمة، أو كان أثناء السير في دعوى أخرى) وان ما استندت عليه الدائرة الموقرة مخالف لما جاء في نص المادة حيث ان موكلي لم يقر امام المحكمة وان ما جاء في فقرة

الإقرار الغير قضائي فلا يعتد بها ولا يبنى عليها حكم محكمة حيث انه لا يخفى على علم فضيلتكم نصت المبادئ القضائية على ان الاحكام تبنى على الجزم واليقين لا على الشك والتخمين وما يؤيد براءة موكلي من هذه الدعوى هو ما جاء في شهادة الشاهد في عدم جزمه ان موكلي تنبعث منه رائحة المسكر ام لا وهذا ان دل فيدل على عدم صحة ما انتهت اليه الدائرة من ادانة موكلي في هذه الدعوى ، أصحاب الفضيلة ان ما جاء في مبدأ القرارات القضائية (م ق د) رقم (٦٠/٤/٣٠٩) وتاريخ ١٣٩٩/١٢/٠٢هـ في نصه (اذا رفض المدعى عليه المصادقة على الإقرار عند القاضي وادعى الاكراه عليه ، فهذه قرينة على الاكراه كالترسيم عليه) وهذا ما حكمت به المحكمة العليا في تاريخ ١٤٣٥/٠٥/١٤هـ (ك ع)(١/١/١١٧) (ان الاكراه المؤثر في الإقرار يعتبر كالإكراه الملجىء) ولا يخفى على علم فضيلتكم ان الاكراه الملجئ كما جاء عند الأصوليين والفقهاء انه هو الاكراه الذي يقع على نفس المكره ولا يبقى للشخص معه قدرة ولا اختيار ، أصحاب الفضيلة ان في مثل هذه القضايا تثبت لدى الدائرة الموقرة في محضر الاستشمام او تحليل وتقرير كيميائي وان جميع ما تم ذكره لم يورد في الدعوى مما يجعل اثبات الإدانة بحق موكلي محل شك وانه كان من باب أولى على الدائرة الموقرة ترجيح الأصل وهو ان الأصل في الانسان السلامة والبراءة واعملاً لما جاء في قوله صلى الله عليه وسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (ادْرَؤوا الحدودَ عن المسلمين ما استطعتُم فإن كان له مخرجٌ فخَلُّوا سبيلَه فإنَّ الإمامَ إن يُخطِئ في العفوِ خيرٌ من أن يُخطِئَ في العُقوبةِ) ، أصحاب الفضيلة ان موكلي ما زال متمسك في براءته ولو فرضنا جدلاً بصحة ما جاء في دعوى المدعي العام وهذا مالم نسلم به فأن رجال الضبط الميداني خالف نص المادة الحادية والاربعون من نظام الإجراءات الجزائية في نصها (للأشخاص ومساكنهم ومكاتبهم ومراكبهم حرمة تجب صيانتها. وحرمة الشخص تحمي جسده وملابسه وماله وما معه من أمتعة) وبما ان المدعي العام قد اقر بأنه مركبة موكلي كانت متوقفة على جانب الطريق وتم تفتيش المركبة دون حصول على اذن من الجهات المختصة لإصدار اذن التفتيش وهذا عيب جوهري في الدعوى واعملاً لما جاء في نص المادة الحادية والتسعون بعد المائة من نظام الإجراءات الجزائية نصت على (إذا وجدت المحكمة أن في الدعوى عيبًا جوهريًا لا يمكن تصحيحه، فعليها أن تصدر حكمًا بعدم سماع هذه الدعوى. ولا يمنع هذا الحكم من إعادة رفعها إذا توافرت الشروط النظامية) وان هذا العيب لا يمكن تداركه وكان يتعين على الدائرة الموقرة مصدرة الحكم ان تحكم بعدم سماع الدعوى حين ثبت له هذا العيب الجوهري الذي لا يمكن تصحيحه ولا سيما ان الدعوى بنيت بمجملها على هذا الاجراء مما يجعل الحكم الصادر من الدائرة الموقرة جانب الصواب ولذلك كله :-

الطلبات :-

١- قبول الاعتراض شكلاً لرفعه خلال المواعيد المقررة نظاماً .

٢- اصلياً : نقض الحكم محل الاعتراض والقضاء مجدداً ورد دعوى المدعي العام واخلاء سبيل موكلي من هذه الدعوى .

المرفقات

والله يحفظكم ويرعاكم